فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة
واحدة • ولمالك قوله عليه السلام لا صلوة الا
بقراءة فيفترض في ثلث ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل • وللشافعي ما رواه مالك • وكل
ركعة صلوة فلا تجوز اخلاؤها عن القراءة •
ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية
استنادا لا في الاولى لان الثانية مماثل الاولى
ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا • فان كل من
وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية • واذا
سقطت سقطت • ومماثلها ايضا في الجهر والاخفاء
وفي ضم السورة مع الفاتحة • فاما الاخريان فتفارقانها
في حق السقوط بالسفر • وصفة القراءة وقدرها فلا
تلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة
الاولى واجبة • وذلك لمواظبة النبي عليه السلام

عليها من غير ترك • ولوجوب سجود السهو ايضا
بتركها • وصورة القعدة انه اذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في
القعدة الاخيرة هكذا • وصفت عايشة رضي
الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد • يروي ذلك في حديث وايل رضي
الله عنه • وان كانت امراة تتورك في القعدتين
لانه استر لها • وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجلها من الجانب الايمن قوله وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة
فرض • واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا
وليست بفرض • وقال الشافعي هي فرض لما لغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)